القواعد الناظمة لسقوط الدعوى المدنية

((دراسة مقارنة))

Alqawaeid Alnaazimat Lisuqut Aldaewaa Almadania

(Dirasat Muqarana)

أ. د. غني ريسان جادر
aaabb0772@gmail.com

م. م. زهراء عبد الكريم عبد الحسين سبع
alsaadeghani@gmail.com

الملخص

إنّ لكل دعوى لا بدّ من قواعد تنظم إجراءاتها وصولاً إلى حكم فاصل في موضوعها، أو بانتهائها بصدور قرار ما دون الحكم في موضـــوعها، لان القانون وضـــع مجموعة من القواعد يلزم الأخذ فيها من قبل إطراف الدعوى والمحكمة المختصــة بالوقت نفســة من أجل تحقيق المصــلحة العامة، بما تضــمن من إجراءات التبليغ وما يلزم أن تتضـمن عريضـة الدعوى من مستندات، لأنه مخالفا ذلك ينتج جزاء سقوط الدعوى المدنية والذي سماها المشـرع العراقي بالبطلان وبالأسـقاط من قبل المشـرع الأردني، ولضـمان حق المدعى عليه فكان عليه أنَّ يأخذ باتباع هذه القواعد مع الأخذ بنظر الاعتبار الأثار المترتبة عليها.

الكلمات المفتاحية: القواعد الناظمة، سقوط، الدعوى المدنية

Almulakhas

leading to a decisive ، there must be rules regulating its procedures، For every lawsuit or its end with the issuance of a decision without ruling on ،ruling on its subject matter because the law sets a set of rules that must be followed by the parties ،its subject matter to the case and the competent court at the same time in order to achieve the public including It includes the notification procedures and the documents that the ،interest the penalty for the fall of the ، because Contrary to that،lawsuit petition must include ، which the Iraqi legislator called null and void by the Jordanian legislator،civil lawsuit taking into ، he had to follow these rules،and in order to guarantee the defendant’s right account the implications of them

Alkalimat Almiftahia: Dawaeid Alnaazima،Suqut_Aldaewaa Almadania.

المقدمة

أولاً: جوهرة فكرة البحث:

لابد أن يكون لكل دعوى قواعد تنظم إجراءاتها وصولاً إلى حكم فاصل في موضوعها، لأنّ أيّ خلل أو اهمال أو نقص أو تخلف من شـأنه أنْ يؤدَّي إلى ترتّيب جزاء سـقوطها، ويرجع الإهمال أو التخلف عند عدم القيام بإجراءات الدعوى من قبل المدعي فقد تلزم المحكمة المُدَّعي بإكمال ما تتضمنه عريضة الدعوى من نقص فيها، أو قد يتخلّف أطرافها بالإهمال بعدم مراعاة قواعد التبليغ عن الحضور بالمدّة المعيّنة للمرافعة بالدعوى بحيث يأخر سيرها الذي من شـأنه أن ينعكس سـلباً على سـير التنظيم القضـائي وأداء عمل المحاكم مما ينتج عن تراكم القضـايا لدبها وهذه القواعد لا تقف عند ألمدعي بل لا بدّ من تنظمها لعمل المُدَّعى عليه لضـــمان حقّه عنده ســـقوطها ويكون ذلك عن طريق التمسّك بها والالتجاء إلى وسائل الدفع عنها دون التعرض للحقّ المدعى فيها.

ثانياً: سبب اختيار البحث وتساؤلاته

أنَّ سـبب اختيار الحث تبرز من خلال ما إذا كانت القواعد الناظمة لسـقوط الدعوى المدنية تضـمن حق طرفين الدعوى أو تقصـيرها على احدهما نتيجة لا إهمال ألمدعي فتسـاءل هل أن الاهمال ينتج بعدم مراعاة قواعد التبليغ من قبل طرفي الدعوى؟ وهل أن التشريع حدد مُدة مُعينة تلّزم المحكمة بالزام المدعي بتقديم بما هو ضروري للسير بنظر الدعوى ألمدنية ؟ وهل ان هذه القواعد تحقق العدالة بحيث تعطي الحق للمحكمة فضـــلا عن اطراف الدعوى للحكم بسقوطها، وهل هنالك أثار تترتب عليها؟

ثالثاً: هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق العدالة من خلال بيان القواعد التي تنظم سير إجراءات الدعوى المدنية أبتدأ برفعها وانتهاء بحسمها من خلال تحيق المصلحة العامة للأطراف، بأتباع اوامر المحكمة المحددة بنص القانون، وبإمكانية التمسك والدفع بها.

رابعاً: اشكالية البحث:

تمثل إشكالية البحث بما إذا كان القواعد التي نص عليها القانون ملزمة للأطراف وللمحكمة في الدعوى المدنية، وما إذا كان بمخالفتها يؤدي الى عدم تحقق المصالحة العامة.

خامساً: منهجية البحث:

تتبلور منهجية البحث من خلال بيان القواعد الناظمة لسقوط الدعوى المدنية، فأخذنا بالمنهج التحليلي المقارن بين قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لســـنه ١٩٨٦،وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصـــري رقم١١٣ لسنه١٩٨٦،وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم٢٤ لسنه١٩٨٨

سادساً: خطة البحث

ارتضينا إنّ يكون تقسم موضوع بحثنا المتمثل بالقواعد الناظمة لسقوط الدعوى المدنية على مبحثين، نبحث في المبحث الأول ببيان شـروط سـقوط الدعوى المدنية من خلال تقسـمه إلى مطلبين نتناول بالأول: عدم اكمال النقص في عريضة الدعوى ألمدنية، والثاني الاهمال بمراعاة قواعد التبليغ، ونبحث إجراءات وآثار سقوط الدعوى المدنية بالمبحث الثاني من خلال تقسيمه إلى مطلبين، ألأول إجراءات سـقوط الدعوى ألمدنية و ألثاني أثار سـقوط الدعوى ألمدنية وفق الترتيب التالي:-

المبحث الأول

شروط سقوط الدعوى المدنية

إن إهمال المُدَّعي يدلُّ على عدم جديته بالدعوى التي يرفها أو عدم اسـتعداده بعد لتهيئة وسـائل إثباته، ولكن هذا الأمر من شـأنه أنْ يخل بالعمل الإجرائي وبحقّ الطرف الأخر وبالمصـلحة ألعامة لذا يقتضـي معالجتها تشـريعياً، على اعتبار أنّ الشـروط التي تنتج عن الإهمال متعدّدة فقد تنتج نتيجة لعدم تنفيذا أمر المحكمة أو عدم الالتزام بالواجب المكلف به أو عدم القيام بالإجراء خلال المدّة المعيّنة له، أو قد يخالف أطراف الدعوى الموعد المعّين للمرافعة بعد مراعاة مواعيد ألتبليغ بما ينتج عن الاخلال بإجراءات سير ألدعوى لذا سوف نتناول في هذا المبحث عدم إكمال النقص في عريضـة الدعوى في المطلب الأول، والإهمال بمراعاة قواعد التبليغ في المطلب الثاني وكالآتي:-

المطلب الأول

عدم اكمال النقص في عريضة الدعوى المدنية

هنالك بيانات جوهرية تؤدي الى بطلان عريضـة الدعوى وتتمثل بكل من: (١- اسـم كل من المدعي والمدعى عليه، ٢- بيان موضـوع الدعوى،٣- وقائع الدعوى،٤- طلبات المدعي،٥-أسـانيد طلبات المدعي،٦- التوقيع)[١]، ونص: (١- اذا وجد خطا او نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه ان يجهل المدعى به او المدعي او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ بطلب من المدعي إصـلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة)[٢]، بمعنى أنّ المُشَّرع اشترط أنْ تكون العريضة مشتملة على جملة من ألبيانات، ولزم المدعي في حالة وجود نقص أو خطأ اصـلاح هذا البيان خلال مدّة معينه وأي اهمال أو تقصـير من جانبه من شـأنه أنْ يولد تجهيل بأطراف الدعوى أو المحكمة[٣]، بما يرتّب على مخالفة ذلك جزاء تنقضي فيه الدعوى ببطلان عريضتها لعدم الامتثال لأمر المحكمة.

ولكن قد توجد بعض البيانات التي لا يترتّب عليها بطلان عريضـة الدعوى، فتعدّ غير جوهرية وتتمثّل: ١-مهنة المدعى والمدعى عليه، ٢- لقب كل من المدعى والمدعى عليه، ٣- محل إقامه المدعي أو المدعى عليه أو آخر محل لأقامتهم، إذ لم يوجد له محل اقامة معلومة، حتى وإنْ كلّفت المحكمة المدعي إصـلاحها أو إكمال النقص فيها، ولم يقم بذلك ما دام وجود من يغني عنها فهذه البيانات مكملها بعضـها لبعض، مثلاً يذكر المدعي محلَّ إقامته ولم يذكر محل ألتبليغ، فالمحكمة هنا لا تقتضي ببطلانه إذا كان مكان الإقامة يكفي للتبليغ[٤].

ولم يحدد المُشَّرع العراقي مدّة بانتهائها تبطل عريضة الدعوى فكان من الأفضل عدم تركها للمحكمة فقد تتساهل في هذا الأمر[٥]،لأنّ المدعي لا يعد مُهملاً إلى بعد انقضاء المدّة التي تحدّدها المحكمة، ونصّ المُشَّرع المصري أن: (يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صـراحة على بطلانه او اذا شـابه عيب لم تتحقق بسـببه الغاية من

(١) ينظر: المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩،
(٢) ينظر: المادة (٥٠/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(٣) المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٤) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، ابطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الاجرائية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص ٢٩٤.
(٥) المواد (٨٢/ف١-٢،٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

الاجراء..)[١]، قضـى بالبطلان إذا لم تحقّق الغاية من الإجراء، بينما لم يذكر المُشَّـرع العراقي ولكنه أشـار بصـورة غير صريحة بالاستناد للمادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

في حين قضـــى المشـــرع الأردني بالبطلان إذا ترتّب عيب جوهري فنصَّ أنْ: (يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه او اذا شـابه عيب جوهري ترتب عليه ضـرر للخصـم)[٢]، فيعد كل من طلبات المدعي وسـبب الدعوى من البيانات الجوهرية، فخلو اللّائحة منها يعني عدم احترام البيانات الواجبة من قبل المشـــرع بما يؤدَّي لبطلانها وبالتالي ردّ الدعوى[٣]، وبينّت نصَّ المادة (٥٦) من قانون نفســه ما تحتويه عريضــة الدعوى من بيانات منها طلبات المدعي ووقائع واسانيدها، ولكن لم تشر لسبب الدعوى ونعني بها (القاعدة القانونية التي تستند اليها)، وبما أنّ السبب هو وقائع الدعوى إذ هو أساسها، ويعبر عنها بالأسباب غير المباشرة احياناً[٤]، ورتّب المشرع أيضا سقوط الدعوى بنص المادة (١٢٤/ف٢) من القانون نفسه، لانْ تقدير قيمة الدعوى يتمّ بطلب من قبل المدعي بشرط عدم مخالفته لقواعد التقدير المنصـوص عليها بالقانون، فيحصـل احيانا تلاعب بتقدير القيمة من قبل الأطراف بما يتناسب مع مصـالحهم، فوضـع المُشَّـرع حدّ لهذا التلاعب فأعطى سلطة تقديرية للمحكمة لتقّدر ذلك باي مرحلة إذا وجدت تلاعب فيها، مخالفاً لما هو محدّد بالقانون فتلزم المُدَّعي بدفع فرق الرسم[٥].

ولكن نتسـاءل عن إهمال المدعي بعدم تقّديم المسـتندات المطلوبة من قبل المحكمة ؟ إنّ المشـرع العراقي نصَّ: (على المدعي عند تقديم عريضـة دعواه ان يرفق بها نسـخا بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمسـتندات التي يسـتند اليها مرفقا بها صـــورا من هذه المســـتندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للأصـل وتقوم المحكمة بتبليغها للخصـم)[٦]، بمعنى الزمت المحكمة المدعي بتقدم عريضـة بالمسـتندات التي تؤيد دعواه، لغرض السير فيها بوقت قصـير وأقلّ نفقات وجهد لأنْ يعلم من الممكن أن يرد امتناع المُدَّعي، بحيث تقرّر المحكمة ابطال عريضـــة الدعوى إذا لم تقّدم هذه المســـتندات باســـتثناء الدعاوى المحددة بمدّة معّينة لإقامتها[٧]، كدعاوى الحيازة، وضمان العيوب الخفية، والتعويض الناشئ عن العمل غير المشروع، والكسب دون سبب، وعدم نفاذ التصرفات والشفعة وغيرها، من أجل عدم ضياع الحقّ المدعى به[٨]، وألزم المُدَّعي أنْ يقّدم عريضة الدعوى بعدد المُدَّعى عليهم، فان كان مُدَّعى عليه واحد، فإنّ العريضة تكون من نسختين، تحفظ النسخة الأولى في اضباره الدعوى، والتي تعني ملف أو حافظة أوراق ومستندات يتم توزيعها من قبل مجلس القضاء الاعلى، وترسل النسخة الثانية للمُدَّعى عليه لغرض تبليغه، وإلا فتتعدد النسـخ بعدد المُدَّعى عليهم، فلا يمكن جمعهم بنسـخة واحدة لغرض التبليغ[٩]، وعلى المُدَّعى عليه تقّديم لائحة جوابية بعدما يتم تبليغه بعريضـــة الدعوى المقامة عليه قبل المدّة المعّينة لها[١٠]، على الرغم من أن المُشَّـــرع العراقي لم يحدّد مدّة لتقديم اللائحة، وإنما ترك لتقدير المحكمة بعدم إجابة المدعى عليه، ولكن المحكمة لا تعلم احيانا بعدم إجابة أو تاخر المُدَّعي بالإجابة، فمن الأفضل للمُشَّرع ان يحدّد مدّة

(١) المادة (٢٠)من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنه ١٩٨٦.
(٢) المادة (٢٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنه ١٩٨٨.
(٣)نبيل فرحان الشنطاوي، احكام اسقاط الدعوى وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنه ١٩٨٨وتعديلاته،بحث منشورفي مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة ال البيت،مجلد ١٧،عدد٣،٢٠١١،ص٨٩
(٤)صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٤٦.
(٥) ايمن ممدوح محمد الفاعوري، اسباب انقضاء الخصومة، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع عمان، ٢٠١١، ص وما بعدها وينظر كذلك لنص المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردنية.
(٦) المادة (٤٧/ ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٧)المادة (٤٧/ ف٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٨) المواد(١١٥٠/ ف١١٥٥،١١٥٤،١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١، والمواد (٥٧٠، ١١٣٤،٢٦٩،٢٤٤،٢٣٢) من القانون المدني المصري رقم١٣١ لسنه ١٩٤٨.
(٩)د. اجياد ثامر نايف الدليمي، ابطال عريضة الدعوى للإهمال بالواجبات الإجرائية، المصدر السابق، ص ٣٠٥.
(١٠)المادة (٤٩/ف ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

مثلما حدّد مدّة لتقديم المسـتندات وإلاّ فتبطل عريضـة الدعوى ولم ترد هذه العبارة بشـكل صـريح، وإنما يمكن اسـتنتاجها من عبارة حسـم الدعوى، ويعد عدم إيداع المُدَّعي للمسـتندات بمنزلة الإهمال الناتج بعدم احترام المدّة المُحدّدة بثلاثة اشـهر بالقانون، لأنه لم ينفذ الواجب الإجرائي المُكّلف به، فتقرر المحكمة بطلان العريضـة دون البحث عن السبب ولا عن النتائج المترتّبة لهذا ألإهمال سواء لحق ضرر بالمُدَّعي أو لا[١]

وجاء موقف المُشَّـرع المصـري مطابقاً للمُشَّـرع ألعراقي، فألزم المُدَّعي بتقّدم مسـتنداته مع العريضـة وعلى المُدَّعى عليه أنْ يرفق قبل جلسـة المرافعة الاولى بثلاثة أيام لائحة دعواه إلى(المعاون القضـائي)[٢]، فكان موفقاً بتحدّيده مدّة ثلاثة أيام للإجابة، لكي يدل على جديته ورغبة للسير بالدعوى.

ولا يختلف المُشَّـرع الأردني في هذا الأمر حيث ألزمَ المُدَّعي أنْ يقّدم لائحة بالمسـتندات المطلوب تقديمها للمحكمة اسـتناداً لنصّ المادة (٥٧) من قانون أصـول المحاكمات المدنية، ولكّنه لم يبين الجزاء في حالة إذا لم تُقّدم تلك المستندات هنا يتم الاستناد لنص المادة (٢٤) من القانون نفسه.

المطلب الثاني

الاهمال بمراعاة قواعد التبليغ

يعرف التبليغ[٣]،على أنه: (عمل إجرائي يقوم به الخصم بالدلالة أو بواسطة غيره، لإيصال العلم لخصمه رسميا بوجود دعوى أو إجراء ضـده وذلك بتسـليمه صـورة منه)[٤]، الأمر الذي يلزم إجراؤهُ بصـورة صـحيحة لتحقيق الغرض منه وإلّا عد باطلاً، ويجب أن يذكر بالتبليغ أسـم المُدَّعي ورقم الدعوى مع تبليغ المُدَّعى عليه[٥]، مع الاخذ بنظر الاعتبار من تبليغ المتداخل بالدعوى[٦]، وتمارس محكمة التمييز حقّها في الرقابة على تطبيق القوانينُ فإنّ حصـل أيُّ إخلال بإجراءات التبليغ بإمكانها نقض الحكم، لأنه لا يُحقق الغرض منه[٧]، وتظهر أهمية بإحاطة علم الطرف الثاني بالدعوى التي أقامت عليه باليوم المعّين للمرافعة فيها، وتبليغه بالأوراق المتعلّقة بها، واسـتيعاب مضـمونها بغض النظر عن وسـيلة التبليغ فقد يحصـل عن طريق المحكمة أو عن طريق الطرف الآخر فيها لكي يكون على يقين بعلمه فيها[٨]، ولا يحقُّ للمُدَّعى عليه أنْ يدعي بعدم تبليغه بهي أو بإجراءاتها، لأنّ الادعاء بعدم العلم يؤدَّي لبطلان الإجراء اللّاحق الذي كان من الممكن اتّخاذه لولا بطلان هذا الإجراء، إذ يمثل اخطر إجراء قضـائي تنعقد فيه الدعوى من التاريخ الذي يبلغ به المُدَّعى عليه بعريضـتها، لأنه تبليغ يتعلّق بجميع مراحل سـير

(١) المادة (٤٧/ف٣) من قانون المرافعات المدني العراقي.
(٢) المادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(٣) ان المشرع العراقي لم يعرف التبليغ، وانما نصت المادة (١٣/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي بأن: (١- يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل ويجوز اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع، او ببرقية مرجعة في الامور المستعجلة بقرار من المحكمة، وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه، يقوم بالتبليغ رجال الشرطة).
(٤) د. هادي حسين عبد علي الكعبي، الاصول العامة في قانون المرافعات المدنية "نظرية تحديد الاختصاص القضائ "، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢١، ص٣٢٩.
(٥) المادة (٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.
(٦)د. عامر زغير محيسن و أحمد سلمان سوادي، القيود الواردة على ممارسة القاضي الإداري لدوره الإجرائي "دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،مجلد١، عدد٥، ٢٠٢١،ص٢٧.
(٧) حدد المشرع العراقي بيانات ورقة التبليغ بالمادة(١٣،٢٥) من قانون المرافعات المدنية، فنصَّ بالمادة (١٨/ف٢) كيفيه تسليم ورقه التبليغ للشخص الطبيعي او المعنوي، وحدد مّدد التبليغ بالمواد (٢٢-٢٥) منه وبين بطلان التبليغ بالمادة (٢٧) منه.
(٨) د. نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلي، الاعلانات القضائية، المكتبة الجامعة، الاسكندرية،٢٠٠٦، ص١٥.

الدعوى[١] لان هدف العدالة هو ضــمان حقوق الأطراف بأقلّ تكاليف وبأســهل الطرق وبمدّة معينة دون إهدار أو التقليل من ضمانات التقاضي.

وإن إجراء التبليغ بصورة صحيحة يرتبط بمدّته[٢]، ولذلك يفضُل أن لا تكون المدد طويلة ولا قصيرة بحيث لا تتراخى في تبسيط إجراءات التقاضي، ولا تفوت الفرصة من استعداد الطرف الآخر لإعداد دفاعه[٣].

وأنّ المُشَّرع بتحديده للمدّد أخذ بنظر الاعتبار الأحوال العادية، فإذا اتضّح أنّ المدّة لا تتناسب في دعوى معيّنة فلا يتمّ الأخذ بها وإن كان تحديده للمدّة تحديداً جامداً، ولا يحق للأطراف تعديل المدّة، حتى وإن اتفقوا على ذلك مالم يمكنهم القانون من ذلك، لأن الإجراءات القضائية سواء كانت مكتوبة أو شفوية محدّدة بمدّة معّينة تكون الشكلية التي لها أهمية في قانون المرافعات، ومخالفة هذا الإجراء بمدته يكون غير صــحيح أو لا يرتب أثر قانوني[٤]، لأن مبنى قانون المرافعات هو إجراء، ومدّة (ميعاد)[٥]، بما يؤدَّي لســقوط الدعوى المدنية، فينبغي علينا أنْ نبين كيفية احتساب المدّة وامتدادها والأثر المترتّب إذا جرى خلال المدّة المحدّدة له بالقانون من خلال الحالات الآتية: -

الفرع الأول

بيان مدة التبليغ

إنّ المُشَّرع العراقي بين طريقة حساب مدّة التبليغ إذ نصّ على أنّ: (١- تحسب المدد المحددة بالشهور من يوم ابتدائها الى اليوم الذي يقابله من الشهور التالية، ولا يدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدا للمدة في حسابها، اما اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها)[٦]، يتضّح من هذا النصَّ أنّه يتشابه مع القوانين موضوع المقارنة من حيث المضمون وان اختلف بطريقة الصياغة، وَاعُتبِر أنّ المدّة إذا عينت بالأيام والأشهر أو بالسنين، فلا يمكن أنْ يتمّ احتســاب يوم التبليغ أو حدوث الإجراء الذي يعتبر في نظر القانون مجرياً للمدّة، و اذا كانت المدّة يجب انقضاؤها قبل القيام بالإجراء فهنا يُحسب الإجراء بعد انتهاء المدّة لا قبلها، وإذا كانت المدّة محدّدة بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها[٧].

فإذا كانت المدّة بالشهور فيحتسب اليوم المعين لليوم المماثل له في الشهور التالية سواء زادت الأيام أو نقصت عن ثلاثين يوماً، وإذ حددت المدّة بالسنين اعتبرت سنة كاملة سواء سنة بسيطة أو كبيسة، وتحسب بالتقويم الميلادي فقط بالإسناد للمادة (٩) من القانون المدني العراقي.

وعلى المحكمة عند أجراء التبليغ مراعى الطرف الذي يقتضي تبليغه، فنص المُشَّرع العراقي: (تراعي المحكمة محل وعمل واقامة الشــخص المطلوب تبليغه عند اصــدار ورقة التبليغ اليه على ان لا تقل المدة بين تاريخ تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة ايام، وتستثنى من ذلك الامور المستعجلة)[٨]، فهذا التحديد لتمكين الطرف الآخر

(١) د. فايز احمد عبد الرحمن، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠،ص ٣٦٧.
(٢) اختلفت التشريعات في تسميه الفترة الزمنية، فالمشرع العراقي اخذ بتسمية المدة، اما المشرع المصري فاخذ بتسمية الميعاد او المواعيد، بينما سماها المشرع الاردني بالمواعيد.
(٣) مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته ألعملية المكتبة ألقانونية بغداد، ٢٠٠٩، ص٣٥.
(٤) د. فارس علي عمر علي الجرجرى، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٠٧.
(٥)المشرع العراقي اخذ بالمدة الكاملة في قانون المرافعات بالمادة (٢٢) منه و ينبغي انهائها قبل مباشرة اي اجراء.
(٦) المادة (٢٥/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٧) تقابلها المادة (١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة (٢٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.
(٨) المادة (٢٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

من تهيئة دفاعة، ويحقُّ للمُدَّعى عليه أنْ يعترض على ورقة التبليغ إذا تّمت بمدة أقلّ من ثلاثة أيام، فهنا تُقّرر المحكمة بطلانه، وإصدار ورقة تبليغ جديدة مع الأخذ بمدّة التبليغ المحدّدة في القانون، وإذا حضر المُدَّعى عليه في اليوم المعّين للمرافعة، فلا يَحقّ أنْ يطلب بطلان التبليغ، لأنّ حضوره يحقق علمه بالتبليغ ولا الادعاء بعدم قانونيته، ولكن يحقُّ له أن يطلب من المحكمة تاجيل الدعوى ليوم آخر لغرض توكيل محامي له أو احضـار شـهود أو غيرها من وســائل الإثبات المتعلقة بدعواه، ولا يمكن للمحكمة أنْ تُحددَّ مدّة خلاف لما نصّ عليه القانون، لأنها من النظام العام [١]، في حين حددّ المُشَّــرع المصــري مدّة التبليغ للحضــور أمام المحكمة إذ نصّ: (اذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور او لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متراً بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو متراً يزداد له الميعاد ولا يجوز ان يجاوز ميعاد المسافة اربعة ايام، ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً لمن يقع موطنه في مناطق الحدود)[٢].

ونص المُشَّـرع الأردني لاجراء التبليغ: (لا يجوز اجراء اي تبليغ او تنفيذ قبل السـاعة السـابعة صـباحا، ولا بعد الساعة السابعة مساء ولا في ايام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبأذن كتابي من المحكمة)[٣].

الفرع الثاني

امتداد مُدّة التبليغ بسبب العطلة الرسمية

وهي المددَ التي يتمّ تحديدها من قبل الدولة سواء كانت عطل أسبوعية أو سنوية او موسمية أو بمناسبات معينة، ويدخل ضــمن العطلة الرســمية العطل التي تحدث بصــورة مفاجئة والتي تتوقف فيها مصــالح الدولة[٤]، ونصّ المُشَّــرع العراقي على أنّه: (اذا انتهت المدة في يوم عطلة رسـمية تمدد الى اول يوم يليه من ايام العمل)[٥]، فانه لا يختلف عن موقف القوانين المقارنة بهذا الشــأن، وأنّ الغرض من امتداد هذه المُددَّ، لأنه لا يمكن إجراء أيَّ عمل خلال أيام العطل وإلّا كان الإجراء باطلاً، وذلك لتمكين الطرف الذي تمددت المُدّة لمصلحته أن يستفاد منها بصورة كاملة، لأنه لا يمكن أنْ يضـيع اليوم الأخير لمصــادفة عطلة بحيث يُحوّل دون تمكنه من مباشــرة الإجراء المتعلّق بحقّه، ولكن يشــترط أنْ تأتي العطلة في نهاية المدّة، فلا يعتد بها إذا جاءت مع بداية المدّة أو من خلالها وبغض النظر عن عدد أيامها[٦]، وإذا لم يُعين الوقت الذي يحضــر فيه أطراف الدعوى للمرافعة فهنا لا يمكن تقرير بطلان العريضــة إلى أنْ ينتهي الدوام الرسـمي، وهذا ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية(..أنّ الإبطال في السـاعة الحادية عشــرة غير صــحيح طالما ان المحكمة في الجلســة..أجلت إليه المرافعة الى٢٠٠٥/١١/٩ لم تحدد ســاعة للمرافعة، وأن وكيل المدعى عليه..حضر في الجلسة ٢٠٠٥/١١/٩ أمام المحكمة الساعة الحادية عشرة..فكان على المحكمة أن لا تبطل الدعوى الى نهاية الدوام الرســمي طالما لم يتم تحديد ســاعة معينة للمرافعة..)[٧]، مع إمكانية إجراء التبليغ استثناء في حالة الضرورة، فقد لا يكون الشخص المطلوب تبليغه موجود بالمدة المحددة بالقانون، فهنا

---

(١) د. فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية، المصدر السابق، ص١٣٣ وما بعدها.
(٢) المادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(٣) المادة (٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.
(٤) د.فارس علي عمر علي الجرجري، عوارض المواعيد الاجرائية في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد٨، عدد٢٧، سنه ٢٠٠٦، ١١، ص١٠٢.
(٥) المادة (٢٥/ ف٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي، تقابلها المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة (٢٣/ف٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.
(٦) د. فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حل حسم المنازعات المدنية، المصدر السابق، ص١١٥.
(٧) قرار رقم ٢٧٠/ وقت المحاكمة /٢٠٠٥، في ٢٠٠٥/١١/١٦، منشور على الموقع الإلكتروني::https://www.hjc.iq/4.، اخر زيارة ٢٠٢١/٢/٧، الساعة (١٠:٣٠م).

يقدم طلب للمحكمة لإجراء تبليغه خارج المدّة من قبل المُكّلف وللمحكمة سـلطة تقديرية للبت بذلك وفق الأسـباب المؤيدة، وإنْه صدور قرار من قبلها لا يطعن فيه لأنه من أعمال الإدارة[١].

الفرع الثالث

امتداد مُدّة التبليغ بسبب المسافة

ويقصد فيه التزام أطراف الدعوى بالإجراءات القانونية التي حدّدها المُشَّرع عند التجائهم للمحكمة، ويجب عليها الالتزام بهذه الإجراءات إذا رفعت لها دعوى للفصل فيها، وممارسة هذا الإجراء يكون بذهاب أحد أطراف الدعوى أو ممثله او وكيله لمكان المحكمة للترافع فيها عندها ياخذ بهذا الإجراء[٢]، وتظهر أهميته بإضـافة المُدّة الاضـافية للمُدّة الأصـلية بسـبب المسـافة، لأن العدالة تُراعي مسـافة الشـخص الذي يكون سـكناهُ بعيداً عن مكان المحكمة بان يتساوى بالظروف مع الشخص الذي يسكن بقريب عن المحكمة، ولضمان حق الشخص باحتساب مُدّة كاملة بحكم بعده عن المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى[٣] فنصّ المُشَّـرع العراقي عن كيفية احتسـابها: (٣- على المحكمة مراعاة محل اقامة المطلوب تبليغه وفق الفقرتين(١) و(٢) من هذه المادة، عند تحديد موعد المرافعة، وفي جميع الاحوال يجب تسليم ورقة التبليغ الى دائرة البريد او الى وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على خمسة وأربعين يوما من اليوم المعين للمرافعة)[٤]، من أجل تمكين الطرف المطلوب تبليغه بالحضور في المُدّة المعّينة أمام المحكمة، ولكن قد تحدث ظروف خلال هذه المُدّة تمنع إتمام التبليغ، هنا الأمر لم يشـر إليه المُشـرَّع، ما إذا كان بالإمكان إعادة التبليغ أو الاسـتمرار من النقطة التي توقف فيها بحدوث الظروف[٥]، لذا نقترح على المُشَّرع العراقي أنْ يزيد مُدّة تبليغ الشخص خارج العراقي بمُا تتناسب مع التطور في وسائل النقل، لأنّ الأمر يحسم إجراءات الدعوى دون تأخيرها.

في حين نصّ المُشَّرع المصري على أنّ مدّة تبليغ الشخص خارج مصر ستين يوماً وأعطى الحق للمحكمة بتمدَّيد المدّة بشـرط لا تتجاوز المُدّة المُحدّدة للتبليغ خارج مصـر[٦]، وبين المُشَّـرع الأردني التبليغ خارج الأردن بواسـطة الطرق الدبلوماسية أو شركات متخصّصة لهذا الإجراء، فحدد مُدّة ستين يوماً تبدأ من اليوم التالي للتبليغ وانتهاءها فيكون الشخص مبلغا حكماً بالجلسة الأولى للمرافعة[٧].

(١) المادة (٢٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٢) د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٤٩.
(٣) لفته هامل لعجيلي، دراسات في قانون المرافعات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص١٩٣.
(٤):المادة (٢٣/ف٣)من قانون المرافعات المدنية العراقي، وقد يكون العراق اتفاقية مع الدولة التي يقيم بها الشخص المطلوب تبليغه، وهذا ما نصت عليه المادة (٦) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي رقم ١١٠لسنه ١٩٨٣.
(٥) نصت المادة (٢٥/ف٢) من قانون المرافعات العراقي الملغي بانه: (يجوز انقاص المدة او زيادها تبعا لأحوال المواصلات وظروف الاستعجال بأمر من المحكمة يبلغ مع الورقة المطلوب تبليغها)، اما نص المادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ فجاء مطابق لنص (٢٥/ ف٢) منه ولم يأتي المشرع العراقي ببديل.
(٦) المادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(٧) المادة (٥٩/ف٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

الفرع الرابع

الدفع ببطلان التبليغ

يعتبر الدفع ببطلان التبليغ من الدفوع التي تتعلّق بإجراءات سـير الدعوى المدنية ومن حق المُدَّعى عليه إثارته، إذ يكون من الدفوع الشكلية النسبية التي لا تتعلّق بالنظام العام، وإنّ المُشَّرع العراقي نصّ: (١- الدفع ببطلان تبليغ عريضـة الدعوى او الاوراق الاخرى، يجب إبداؤه قبل اي دفع او طلب اخر، والا سـقط الحق فيه، وتفصـل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى)[١]، لأنّ عدم إجراء التبليغ بصورة صحيحة من جانب المُدَّعى عليه بالمُدّة المحدّدة يحول دون اكتمال إجراءات الدعوى، بما يؤدَّي إلى تأخر الفصل فيها، ويزعزع الثقة الذي يتسم بها التنظيم القضـائي وما يضـمن فيه حقوق الأطراف بما يؤدَّي لسقوطها(بطلانها)[٢]، ولكن لا يؤخذ ببطلان التبليغ إذا حضـر الطرف المبلغ أو من يمثله بموعد الجلسـة المُعّين، وهذا هو هدف التبليغ من إجرائه[٣]، لذا يجب على المُدَّعى عليه أنْ يبدأ بهذا الدفع قبل أيَّ دفع أو طلب آخر[٤]، ونصّ المُشَّـرع الأردني على أنه: (يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد واجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه)[٥]، ولكن خفف من حدّ البطلان بالاستناد لنص المادة (٢٣/ف٣) من القانون نفسه.

المبحث الثاني

إجراءات وآثار سقوط الدعوى المدنية

بما أنّ الدعوى المدنية تبدا بالمطالبة القضـائية وهي من حقَّ المُدَّعي، لذا فلا بد أنْ يقابلها حقُّ المُدَّعى عليه ويتمثل بالدفع بالإجراءات التي قام بها المدعي وتضـرر منها سـواء بما يتعلّق بعدم مراعاة مدة التبليغ أو كون المحكمة التي تنظر بالدعوى غير مختصـة أو توجّه الدعوى إلى طرف لا تصـح مخاصـمته، هذا وأنّ انقضـاء الدعوى بسـقوطها لابدّ من ترتّيب آثار عليه من حيث زوال جميع الاجراءات التي اتخذت بالدعوى دون التعرض لموضوعها ولكن خلال سيرها يقومون بعض الأعمال فهل تسقط بسقوطها، أم هنالك اِستثناءات تترتّب عليها، من هذا المنطق سـوف نبحث في هذا المطلب إجراءات وآثار سـقوط الدعوى المدنية من خلال تقسـيمه على فرعين، نتناول في الفرع الأول إجراءات سـقوط الدعوى المدنية، بينما نبحث في الفرع الثاني آثار سـقوط الدعوى المدنية وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول

إجراءات سقوط الدعوى المدنية

إنّ الدعوى المدنية لا تسـقط بصـورة تلقائيا بل لابدّ للطرف الثاني أن يتمسّـك بها بصـورة طلب أو دفع نتيجة لإهمال المدعي بعدم السير بإجراءاتها بالمدّة المُعّينة، ولذا يقتضي الأمر بيان هذه الإجراءات وكما يلي:-

(١) المادة (٧٣/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٢) المادة (٤٧/١٣-٢٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٣) د. فارس على عمر الجرجري، التبليغات القضائية، المصدر السابق، ص١٥٤.
(٤) المواد (١٠٨،١٠٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، تقابلها المواد (١٠٩-١١٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.
(٥) المادة (١٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

الفرع الأول

التمسك بسقوط الدعوى المدنية

يحدث التمسّـــك بســـقوطها عن طريق الطلب الأصـــلي والدفع بعدم الاختصـــاص المكاني والدفع بعدم توجيه الخصومة وهذا ما سوف نبحثه من خلال التالي:-

أولاً- الطلب الأصلي:-

وهو الطلب الذي يُقّدمه المُدَّعى عليه أو من يمثّله، إذ يقّدم ضـــد جميع المدعيين، وإلّا فلا يتمُّ الأخذ به، فإنْ قّدمه أحد المُدَّعى عليهم اِستفاد منه الأخرين من أطراف الدعوى، وأنّ المُشَّرع العراقي أشار فقط إلى أنّ الطلب يقتصر على بطلان عريضـــة الدعوى بحكم القانون فنصَّ: (٢-إذا لم يراجع احد الطرفين المحكمة في الخمســة عشــر يوماً التالية لنهاية الاجل تبطل عريضـــة الدعوى بحكم القانون)[١]، نصَّ:(٢- إذا اســتمر وقف الدعوى بفعل المدعي او امتناعه مدة ستة اشـهر تبطل عريضـة الدعوى بحكم القانون)[٢]، في حين عالج المُشَّـرع المصـري بين كيفية تقّديم طلب السـقوط فنصّ أن: (يقدم طلب الحكم بسـقوط الخصـومة الى المحكمة المقامة امامها الدعوى المطلوب اسـقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى)[٣]،

فلابدَّ من توجّيه طلب السـقوط للشـخص الذي يكون طرفاً فيها في الوقت الذي انقطاع إجراءاتها، وأنْ تتوافر فيه صـــفة المُدَّعي، ولديه مصـــلحة في اســتمرار الدعوى وبقائها، فلا يؤخذ بطلبه إذا وجّهه لمُدَّعى عليه آخر، ويمكن توجيهه لمن يُعدَّ بمثابة المُدَّعي كل من تداخله تدخل انضـــمامي أو من تدخل ليطلب بحق لنفســة في مواجهة طرفي الدعوى [٤].

ولذا فيكونّ طلب السقوط بدعوى يقدمها المُدَّعى عليه تستوفي فيها الإجراءات التي ترفع بها الدعوى الاعتيادية، أمام المحكمة نفسها التي رُفعت إليها الدعوى وقضت بسقوطها، حتىّ ولو كانت المحكمة الاستئنافية، على أساس أنّ الدعوى واحدة لا يتم تجزئتها، وإنْ كان موضوعها قابلاً للتجزئة[٥]، وهذا الهدف يتحقّق عندما يكون سقوط الدعوى ضد جميع المدعين وليس لبعضهم، أمّا في حالة تعددّ المُدَّعى عليهم فلم يرد أيّ نصّ لهذه الحالة وفق المادة (١٣٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصـــري، وبما أنّ الدعوى لا تتجزأ عند تعددّ المدعين وهدفها هو عدم إطالة النزاع لمدة طويلة، فهنا يتمّ قياس هذه الحالة على حالة تعدد المُدَّعى عليهم لاتحادهم بالعلة نفســـها[٦]، ولكن هذا لا يعني أنّ المحكمة لا تقضـــي، بذلك بل يحقّ لها أنْ تقضـــي بســقوطها وبقوة القانون حتىّ ولو لم يتمسّـك بها المُدَّعى عليه، ولكن لو اغلفت المحكمة عن ذلك هنا يحقّ للأطراف أنْ يتمســـكوا فيه[٧]، بمعنى أنّ الحكم بســـقوط الدعوى لا يتعلّق بالنظام العام بل يتعلّق بمصـــلحة المُدَّعى عليه، وأنّ المحكمة عندما تصـــدر حُكماً فيكون حكمها مُقّرراً لا مُنشئاً، لذا يشمل التمسّك بالسقوط المُدَّعى عليه وورثته وكل من تدخل تدخلا اختصاما أصلياً يطلب الحق المدعى به أو كان بناءً على طلبه أو من تدخل بموجب المحكمة، المهم أنْ لا يعد بحكم المُدَّعي، وبإمكان المحجور

(١) المادة (٨٢/ف٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٢) المادة (٨٣/ف٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٣) المادة (١٣٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(٤)د. احمد ابو الوفا، انقضاء الخصومة دون الحكم في موضوعها، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، الاسكندرية،٢٠١٥، ص٧١ وما بعدها.
(٥)د.عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات،منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤،ص١٤٧
(٦) د. فايز احمد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٦٠٦ وما بعدها.
(٧) محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، ج٢، الملتزم للطباعة والنشر، دون ناشر، ٢٠٠٦، ص ٦٧٣.

عليه أنْ يطلب سقوط الدعوى التي تتعلّق بصحة الحجز ما دام كان خصماً فيها لأن له مصلحة قانونية، وإذا اختصم المحجور لديه أصبح خصماً، وله من الحقوق مثلما يكون لخصومه الأخرين، وليس من حقّ القانون إخراجه منها، ومدّة السقوط تكون نافذةً اتجاه جميع الأطراف حتى ولو كانوا عديمي الأهلية مادام عدم السير بإجراءات الدعوى ناتجة عن إهمال المُدَّعي أو بفعله[١]، وهل للمُدَّعي التمسّك بالسقوط ؟يرى الرأي الاول ونرجحه بهذا الحق مُقّرر للمُدَّعى عليه ومن في حكمه، فلا يتمسك المُدَّعي فيه، لأنه جزاء أقره عليه لإهماله [٢]،وأعطى الرأي الثاني للمُدَّعي التمسّك بسقوط الدعوى عندما يرغب المُدَّعى عليه تعجيلها عند انقضاء مدّة سقوطها، ولكنه لا يتنازل، لأن المُدَّعى عليه يرفض ذلك، و(لكل ذي مصلحة) الواردة بالمادة (١٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تبين أنّ الحكم بسقوط لا يتعلق بأحد أطرافها،[٣]'وقضت محكمة النقض المصرية:(...فإنْ أهمل من صدر حكم النقض لصالحة ولم يعجل السير فيها خلال الأجل كان لكل ذي مصلحة أن يطالب بسقوط الخصومة...)[٤].

ثانياً ـ الدفوع التي تتعلق بسقوط الدعوى المدنية:ـ

بما أنّ الدفع يُعَّرفُ على أنه: جميع وسائل الدفاع التي تمكن أحد أطراف الدعوى(المُدَّعى عليه) أنْ يستعين بها لمواجهة دعوى الطرف الثاني (المدعي)، لغرض تمكينه من تلافي الحكم للمُدَّعي بما يدعي به، وسواء كانت الوسائل قد اتّجهت إلى الدعوى أو لبعض إجراءاتها أو قد تكون متّجهة إلى الحق الذي يدعي به[٥]، وان المتمسّك يكون في الدفوع الشكلية النسبية المتعلقة بالدفع بعدم الاختصاص المكاني: هو الدفع الذي يطعن فيه الأطراف على اعتبار أنّ المحكمة غير مختصة مكانية بنظر الدعوى، ولا يحقّ للمحكمة أنْ تمَارس هذا الحق مالم يتقّدم أحد الأطراف بطلبه اليها[٦]، ونص المُشَّرع العراقي على ان: (الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابداؤه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه)[٧]، وبهذا يُعطي الحق للمُدَّعى عليه أنْ يتمسّك به للحكم بسقوط الدعوى عن طرق الدفع، عندما يتّخذ المُدَّعي إجراءات معيّنة يهدف من ورائها الانقطاع أو وقف السير في إجراءات الدعوى، ويرى المُدَّعى عليه لا فائدة من بقائه التمسّك بالدعوى خاصة وأنّ مدّة السقوط قد انقضت، لذا فرغبته هو التخلّص من الدعوى بطريق الدفع بها.

لأن الدفع بعدم الاختصاص المكاني من الأمور الإجرائية، إذ أقرها المُشَّرع لحماية المُدَّعى عليه لكي لا يرهق بالذهاب للحضور أمام محكمة تكون خارج محل إقامته بل يقتضي الأمر أن تكون المحكمة قريبة من محل سكناه[٨]، لأن منح هذا الحق يهدف الى تحقيق المصلحة الخاصة والعامة بعدم التأخير في الدعوى للسير عمل القضاء بتجنب الجهد والوقت، ومنع تعسف المُدَّعى عليه بعدم ترك الأمر لمشيئاته بدون تحديد مدّة، فقد يحصل أن تنظر المحكمة في الدعوى المقامة أمامها وبعد مدّة يدفع المُدَّعى عليه بعدم اختصاصها مكانياً، هنا الأمر قد يؤدَّي إلى عرقلة سير العدالة ويتعارض مع العملية القضائية التي تهدف إلى حسم الدعاوى دون تأخير، خاصة إذا مضت مدّة معيّنة على النظر فيها، إذ لا يحق للمحكمة أن تقضي بالدفع من تلقاء نفسها بل لابد من قبل أطراف الدعوى

(١) د. وجدي فهمي راغب، مبادى القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص.٥٦٨.
(٢) د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٥، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٦٢٧.
(٣) د. احمد عوض عبد المجيد هندي، التمسك بسقوط الخصومة، دار النهضة العربية، دون ناشر،، ص٧٢.
(٤) طعن رقم ٦٧٠٨ لسنة ٨١ قضائية، الدوائر المدنية – جلسة ٢٠٢١/٥/١٦، منشور على الموقع الالكتروني: (cc.gov.eg)، اخر زيارة ٢٠٢١/١١/٢١، الساعة (٧:٤٥م).
(٥) جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى أقامه الدعوى المدنية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٢٨.
(٦) د. عماد حسن سلمان، المرافعات المدنية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص١٦٥.
(٧) المادة (٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي، تقابلها المادة (١٠٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة (١١٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.
(٨) د. هادي حسين عبد علي الكعبي، المصدر السابق، ص١٦٩.

بعدم اختصاصها[١]، فإنْ أقرت بعدم الاختصاص اعُتبَرِ قضائها سبباً لإحالة الدعوى على أنْ يتمّ الاحتفاظ بالرسوم القضـــائية، فيكون المدعى عليه قد كســـب الدعوى نتيجة لدفع إجرائي، ويحق للمدعي إقامه دعوى جديدة أمام المحكمة المختصـة وفق اجراءات صـحيحة، لأن القرار الذي صـدرَ بعدم اختصـاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لا يمسَ الحقّ موضـــوعها، لأنه قد صـــدر في دفع إجرائي لا يقضـــي بحجية الأمر المقضـــي به[٢]، وإنّ الدفع بعدم الاختصـــاص من حقّ المُدَّعى عليه وحدة، فلا يمكن أنْ يدفع به المتداخل اختصـــاما، لأنه يُعدَّ بمثابه المُدّعِي، والمُدّعِي لا يحقّ له التمسّـــك بهذا الدفع، فإنْ تدخل فَيعَّد بمثابة قبول منه على اختصـــاص المحكمة المكاني، ولكن يصـــحّ التدخل إذا تم لجانب المُدَّعى عليه، لأنه يعد بمثابة صـــدوره من المُدَّعى عليه، حيث يثبت نتيجة لإهمال المُدّعِي[٣]، ولذا لابدَّ للمُدَّعى عليه أنْ لا يتأخّر بالدفع فيه على الرغم من أنّ المُشَّـــرع لم يُحدّد مدّة معّينه يدفع به وإنما أشـارَ قبل البدء بأي دفع، وفي حالة إحالة الدعوى لعدم الاختصـاص يقتضـي مراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى بعد تبليغ الطرفين أو الحاضر منهم في موعد تعيّنه على أنْ لا يتجاوز خمسة عشرَ يوماً من تاريخ الإحالة، فإذا لم يحضـــرا أو لم يحضـــر المبلغ منها امام تلك المحكمة في الموعد المعيّن، تترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الأطراف على ذلك، أو إذا لم يحضروا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المُدّعِي، فاذا بقيت الدعوى كذلك عشرة أيام ولم يطلب المُدّعِي أو المُدَّعى عليه السـير فيها تعد عريضـــة الدعوى مبطلة بحكم القانون، ولكن إذا تعلّق الأمر بالحل والحرمة فلا يمكن للمحكمة تقّرير إبطال عريضـة الدعوى إذا تُركت للمراجعة[٤]، وإذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى أنّها لا تختصّ بنظر ها فيكون قرار ها قابلاً للطعن تمييزا[٥]، ويحق للمحكمة المحال اليها الدعوى رفض الإحالة، هنا يتم ردّ الدعوى للمحكمة الأصلية التي دفعت بعدم اختصاصها مكانياً، ولا يمكن إحالة الدعوى لمحكمة ثالثة حتى لا تكون الدعوى في مدار فارغ، فهنا يظهر تنازع بالاختصـــاص بين المحاكم، ويتم حلّة، بالرجوع لنصّ المادة (٧٩/ف١،٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي، فيجب على محكمة التمييز تحدّيد المحكمة المختصـــة التي تنظر في الدعوى[٦]، بعدما يتم إرســـال إضـــبارة الدعوى مع ملخص عن قرار المحكمتين، فنجد أنّ المُشَّـــرع العراقي كان غير موفق عندما ورد ب (عبارة المحكمة المختصـــة) بالمادة (٧٨)، لآنه لو كانت مختصـــة لما ظهر التنازع بين الاختصـــاص ورفض الإحالة، ولا يحق لمحكمة الموضـوع أنْ تطلب من محكمة التمييز تعيين المحكمة المختصـة، فهذا من حقَّ أطراف الدعوى أن يستعملونه بطريق الطعون القانونية[٧]، أمّا موقف المُشَّـرع المصـري فقد نصّ: (على المحكمة اذا قضـت بعدم اختصـاصـها ان تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصـة، ولو كان عدم الاختصـــاص متعلقا بالولاية ويجوز لها عندئذ ان تحكم بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها)[٨]، فان موقفه جاء مطابقاً مع موقف المُشَّـــرع العراقي من خلال إحالة الدعوى إلى المحكمة المحيلة وإذا قضيت باختصاصها فأنّها تستمرّ بنظر الدعوى من النقطة التي توقفت عندها قبل الإحالة وقد أخذ به القضـاء المصـري، ولو قضـيت بعدم الاختصـاص هنا تفرض غرامة على المُدّعِي، لأنه اختار محكمة غير مختصة وهذ الأمر كان موفق فيه المُشَّرع المصري وجدير بالتأييد تجنباً للجهد والوقت، ويعدّ بمثابة عقوبة للمُدّعي لكي يكون أكثر حُرصـاً بأن يتأنى قبل رفع الدعوى ويتأكّد من اختصـاص المحكمة التي تنظر في الدعوى وخاصـة

(١) عادل عجيل عاشور حمد، الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص١٦ وما بعدها.
(٢) فوزي كاظم المياحي، الدفع بعدم الاختصاص المكاني، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٠، ص٣٤، ص٧٣.
(٣)د. احمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص١٧٣.
(٤) المواد (٧٨،٥٤/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٥) المواد (٧٩/ ٢١٦، ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقية.
(٦) المادة (١٣ف اولا - ب/٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنه (١٩٧٩).
(٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٩/ الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢١،في ٢٠٢١/١/١٢، منشورعلى الموقع (hjc.iq اخر زيارة٢٠٢١/١٢/٢٨،الساعة (١٥:١ص).
(٨) المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

أنّ المُدَّعي عليه يبذل جهداً ونفقات للحضـور أمام محكمة غير مختصـة وخارج محل إقامته، وأنه غير مجبر على الحضـور إذ يتمّ ترجيح مصـلحته، ولذا فمن اللازم أنْ يحدّد لها مدّة يتمّ الدفع دون تركها لإرادة أطرافها خاصـة إذا نظر القاضي بالدعوى ومن ثم دفع المُدَّعى عليه بعدم الاختصاص فهنا يؤدّي إلى ضياع جهد القاضي.

ولكن المادة (١٣٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصـري لم يذكر ذلك صـراحة، وإنما اقتصـر فقط على كلمة دفع، بينما عده الفقه المصـري هو دفع شـكلي يقضـي فيه قبل التعرض لموضـوع الدعوى، وأخذ فيه القضاء المصري ايضا[١]، ونجد أنّ المُشَّرع الأردني مطابقاً لموقف المُشَّرع العراقي إذ نصّ على: (١- للخصم قبل التعرض لموضـوع الدعوى ان يطلب من المحكمة اصـدار الحكم باي من الدفوع التالية شـرط ان يقدم جميع ما يرغب بإثارته منها في طلب واحد مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادة (٥٩) و(٦٠) من هذا القانون: أ- عدم الاختصـاص المكاني...)[٢]، فما نلاحظه بهذه المادة لم تبيّن أي من الدفوع لكن من مضـمونها تشـير للدفع بعدم الاختصاص المكاني والدفع ببطلان التبليغ بمعنى انها تمثل الدفوع الشكلية غير المتعلّقة بالنظام ألعام وفي قرار لها: (..نص المادة ١٩٠/ف١ من قانون اصـول المحاكمات المدنية.. اوجبت على الخصـم حال رغبته بالتمسـك بالدفوع ان يتمسك بها قبل التعرض لموضوع الدعوى..)[٣].

ثالثاً- الدفع بعدم توجيه الخصومة (انتفاء الصفة في الدعوى):-

وهو الدفع الذي يكون ذات طبيعة خاصـة، إذ لا يعد من الدفوع الشـكلية التي تتعلّق بإجراءات الدعوى، ولا من الدفوع الموضـوعية التي تتعلّق بالحقَّ المدعى به، بل يتخذ موقفاً وسـطاً، لأنه يتجه إلى الوسـيلة التي يريد بها صاحب الحق حماية حقّه، وما إذا كان يحقُّ له استعمالها عند توافر شروطها ام لا[٤]، ونصّ المُشَّرع العراقي: (١- اذا كانت الخصـومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسـها برد الدعوى دون الدخول في أسـاسـها)[٥]، وحتى تتمكن المحكمة من ردّ الدعوى يجب عليها أنْ تتأكد من جميع إجراءاتها قبل اليوم المعيّن للمرافعة بما فيها صـفات أطرافها[٦]، ويسـقط الحق به عند التقدم بالطلبات الموضـوعية للحقُّ المدعى به، أو قد يتنازل عليه المدعي[٧]،وجاء موقف المُشَّرع المصري مغايراً للمُشَّرع العراقي فنصّ: (...واذا رأت المحكمة ان الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صـفة المدعى عليه...،اجلت لإعلان ذي الصـفة...)[٨]، يعني أنّ للمحكمة أنْ تؤجل الدعوى بدلاً من أنْ تردّ الدعوى لغرض تصحيح أطرافها.

ونرى أنّ المُشَّرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية لم يتطرق بنصوصه للدفع بعدم توجيه الخصومة، فلم يفرض على المحكمة التأكد من صـفات الخصـوم، بل ألزمها الفصـل بالدفوع المتعلّقة بالنظام العام المؤدية لردّ الدعوى قبل أنّ تفصـل في موضـوعها، ولم يميز بين ما إذا كانت الدفوع موضـوعية أو شـكلية او عدم القبول وإنما ذكرها بصـورة مطلقة[٩]، ويرى الفقه بأنه لا يمكن للقاضـي أن يثير أيُّ دفع من تلقاء نفسـه بل بطلب من صـاحب المصـلحة ماعدا إذا كان الدفع يتعلّق بالنظام العام، والدفع بتوجيه الخصـومة يعد من النظام العام ويحق للمحكمة

(١) وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية: (الدفع بسقوط الخصومة هو دفع اجرائي يجب ابداؤه قبل الكلام في الموضوع)، في ١٩٧٠/٢/٧نقلا عن د. احمد عوض عبد المجيد هندي، التمسك بسقوط الخصومة، المصدر السابق، ص٨٣ وما بعدها.
(٢) المواد (١٠٩،١١٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.
(٣) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم٢٨٧٥/ ٢٠٢١، في ٢٠٢١/٩/١٢، (غير منشور).
(٤) د. أحمد حمد حسن، الدفوع في قانون المرافعات، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠١٨، ص٩١.
(٥) المادة (٨٠/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٦) المادة (٥١/ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٧) د. محمد كاظم حمد، احكام الخصومة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٠١.
(٨) المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(٩) المادة (١١١/ف٢) من قانون اصول المحاكمات الاردني.

اثارته تلقائياً[١]، لانه من النظام العام، وهذا ما جاء في قرار لمحكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية: (...وحيث وجدت المحكمة أن الدعوى مقامه من شخص غير ذي صفة... أن الخصومة من النظام العام وبها تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها عملا بالمادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية...)[٢].

الفرع الثاني

صدور حكم بسقوط الدعوى المدنية

إن التمسّك بسقوط الدعوى قد يثار تساؤل بهذا الشأن فيما إذا كان الهدف من السقوط تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة في الدعوى المدنية ؟ لو رجعنا إلى المُشَّرع العراقي نجده يقضي ببطلان عريضة الدعوى بحكم القانون حتى وإن لم يقضي ببطلانها من قبل أي طرف من أطرافها[٣].

وهذا يعني أنه قد رجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لأن أطراف الدعوى قد لا يسيروا بإجراءاتها مدّة طويلة مما يؤدَّي على بقاء الدعاوى راكدة بمدّة غير معيّنه، وهذا يضعف النظام القضائي الذي يهدف إلى السرعة في الإجراءات وإيصال الحقوق لأطرافها بحيث يؤدي إلى انقضائها مبتسرة بحكم القانون، ولكن لا يسلب دور أطراف الدعوى بل يحق لصاحب المصلحة المستفيد منه إذا أهمل الطرف الآخر بايَّ إجراء بالمدّة المعيّنة أو أهمل في إجرائه أنْ يتمسّك بالسقوط ويطلب إيقاعه إذا أغفلت المحكمة عن ذلك ولذا يمكن أنْ نعتبره جزاءً اجرائياً.

في حين نرى بأنّ المُشَّرع المصري بالمادة (١٣٦/ف٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ميز بين حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم، ففي الاولى عند تعدد المدعين فلا يمكن تجزئة الدعوى، ولا يحق للمدعى عليه أنْ يتمسّك بالسقوط لبعض أطرافها فقط حتى وإنْ كانت طبيعتها قابلة للتجزئة، وأنّ أي طلب يقّدم يعد بحكم العدم[٤]، والثانية عند تعدّد المُدَّعى عليهم فأنّ الحكم الذي يقضي بسقوط الدعوى يكون قابلا للتجزئة غذا تعدد المُدَّعى عليهم، أي بمعنى إذا صدر حكم بسقوط اقتصر فقط على من تمسّك فيه ولا يستفاد منه الأطراف الاخرين بالدعوى بل تبقى الدعوى مستمرة بين المُدّعِي والمُدَّعى عليه، وقد عدت محكمة النقض المصرية أنّ الخصومة بالنسبة للإسقاط بمقتضى نصّ المادة (١٣٦) من قانون المرافعات الحالي تكون قابلة للتجزئة عند تعدّد المُدَّعى عليهم غير أنّ ذلك لا يتصورّ إلّا عندما يكون موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة، أمّا إذا كان موضوعها لا يقبل التجزئة فإنّ سقوط الخصومة لبعض المُدَّعى عليهم يؤدَّي إلى استبعاد سقوطها بالنسبة للباقين الاخرين من اطراف الدعوى[٥]، وأنّ هدف المُشَّرع من إقرار هذا الحكم حماية بعض الأطراف من سقوط الدعوى فقد يرغبون الاستمرار فيها، فلا مجال للتعدّد الحتمي، وإنما يأخذ بقاعدة هي انه إذا تعلّق السقوط بأشخاص معينين بالدعوى باختصامهم، اِستفاد منه الأطراف الآخرين بالدعوى[٦]، وقد يرى الفقه أنّ سقوط الدعوى تقرّرت لمصلحة المُدَّعى عليه ومن في حكمة إذ يعد جزاء وضعه لحمايته، فيقع بقوة القانون وليس للمحكمة أنْ تقضي فيه من تلقاء نفسها، وبذلك يكون الحكم الذي يصدر كاشفاً لها لا منشئاً ولا يعتد بأي إجراء يتخذه المُدّعِي بعد انقضاء مدّة السقوط حتىّ ولو كان هذا الإجراء قبل الحكم بسقوط الدعوى مادام أنَهّ تمسّك بالسقوط وهذا ما يعبر عنه السقوط بقوة القانون[٧]، لكن لا يعني أنهّ متعلّقة

(١)عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات،ج١،ط ١٢، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥١.
(٢) قرار رقم ١٦١٩/ ب /٢٠١٩، في ٢٠١٩/٩/١٥، (غير منشور).
(٣) المواد (٨٢/ف٨٣،٢/ف٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٤) المادة (١٣٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(٥) د. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨٥٢.
(٦) د. وجدي راغب فهمي، مبادى القضاء المدني، المصدر السابق، ص ٦٧١.
(٧) د. احمد عوض عبد المجيد هندي، التمسك بسقوط الخصومة، المصدر السابق، ص١٠٦.

بالنظام العام، فبالإمكان التنازل عن التمسّك بسقوط الدعوى بصورة صريحة أو ضمنيه عن الاستمرار في السير فيها وليس للمحكمة أنْ ترفض، ومن حقّ المُدَّعى عليه بعد انتهاء المدّة المُحدّدة لسـقوطها أنْ يطلب من المحكمة سقوطها بعد أنْ تتأكد أنها مستوفيه لشروطها [١].

المطلب الثاني

آثار سقوط الدعوى المدنية

إنّ سـقوط الدعوى المدنية يترتّب عليها جملة من الآثار، ولكن لا يعني أنّ هذه الآثار وردت بصـوره مطلقة، بل هنالك حالات تستثنى من سقوطها وهذا ما سوف نبينه وكالاتي:-

الفرع الأول

إلغاء جميع إجراءات الدعوى المدنية

أن المشـــرع العراقي نص أثار الحكم ببطلان عريضـــة الدعوى المدنية بموجب نص المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٢]، بحيث تؤدي لإلغاء جميع الاجراءات المتخذة بما يعود الأطراف إلى ما كانوا عليه قبل رفهم لدعواهم، ومنها انقطاع التقادم وعدم الأخذ باحتسـاب الفوائد القانونية وعدم حصـول تنازع بين اطراف الدعوى وإلزام الطرف خاسر الدعوى بجميع مصاريفها.

في حين نصّ المُشرِّع المصري عليها: (يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الاحكام الصادرة فيها بإجراء الاثبات والغاء جميع اجراءات الخصـومة بما في ذلك رفع الدعوى..)[٣]، بمعنى أنّ آثار سـقوط الدعوى تؤدَّي إلى إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك عريضتها وتعود الدعوى غلى ما كانت عليه كأنها لم ترفع اصلاً بالأثر الرجعي لها[٤]، وبغض النظر عن الطرف الذي باشـــر بهذه الإجراءات، وأيّ طلب يتقّدم به أطراف الدعوى خلال إجراءات سير المحكمة المختصّـة من شـأنه أنّ يسـقط بسـقوط الدعوى[٥]، ويعدَّ الفقه أنّ زوال الإجراءات المتعلّقة بالدعوى ذاتها بمثابة آثر لســقوطها فقد تكون أحكاماً تحضـــيرية أو تمهيدية لها، مثلاً انتداب خبير ما أو طلب ردّ القاضـــي، أمّا الإجراءات الســابقة بالدعوى فتكون بعيدة عن الســقوط كالإنذارات التي يوجها أحد أطرافها للآخر، لأنها لا تتعلّق بالدعوى، في حين تزول وتسقط الإجراءات اللّاحقة التي تصدر بعد الحكم فلا يؤدَّي إلى تحصينها[٦]، لأنّ هذه الإجراءات لا تتمتّع بذاتية خاصـة يعطيها ميزة تنفرد بها، ولذا فتعدّ بمثابة أي إجراء يتّخذ بالدعوى ويتعلق بها، بما يؤدي إلى انقضائها بانقضاء الدعوى لأنه إجراء تبعا لها[٧].

(١) د. احمد ابو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، المصدر السابق، ص٧٩.
(٢) نصت على انه: (٤- يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كان لم تكن).
(٣) المادة (١٣٧/ف١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(٤) د. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص١٩٩.
(٥) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٦١ وما بعدها.
(٦) د. علي هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنه عمان، دار الجامعة الحديث، ٢٠٠٦،ص٥٠٣.
(٧) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون أصول المحاكمات المدنية، المصدر السابق، ص٢٦١ وما بعدها.

الفرع الثاني
الاستثناءات المترتّبة على سقوط الدعوى المدنية

إنّ المُشَّـرع العراقي لم يذكر نصّ يبيّن فيه ما هو المسـتثنى من إجراء السـقوط، ولكن المُشَّـرع المصـري ذكر وبشكل صريح على استثناء بعض الإجراءات من سقوط الدعوى لغرض ضمان حسن سير العدالة فنصّ: (..ولكنه لا يسقط الحق في اصـل الدعوى ولا في الاحكام القطعية الصـادرة فيها ولافي الاجراءات السـابقة لتلك الاحكام او الاقرارات الصـادرة من الخصـوم او الايمان التي حلفوها،على ان السـقوط لا يمنع الخصـوم من ان يتمسـكوا بإجراءات التحقيق واعمال الخبرة التي تمت مالم يكن باطلة في ذاتها)[١]، بينما لم يرد أيَّ نصّ من قبل المُشَّـرع الأردني يتعلّق بالإجراءات البعيدة عن السـقوط، ولكن محكمة التمييز الأردني كان لها صـداً واضـحاً بمعالجة هذا الأمر إذ جاء فيها: (...ان اسـقاط الدعوى التي وقع فيها الاقرار لا يؤثر على ذلك الاقرار)[٢]، ويرى الفقه بالإمكان الاسـتفادة منها عند رفع دعوى جديدة بالحق الموضـوعي، ولتقليل الوقت والجهد بإجراءات الدعوى، فضـلاً عما تتمتّع فيه من ذاتية مسـتقلة، خاصـة وأنّ بعض الإجراءات قد يصـعب إجراءها، وهذا يحصـل عندما ترفع دعوىً جديدة مسـتقلة مع الاسـتماع إلى شـهادة الشـهود في الحالات المسـتعجلة أو دعوى تثبيت الحالة عندما يثير مخاوف بزوال آثارها بشرط أن لا تكون باطلة بذاتها[٣]، وتمثل هذه الاستثناءات بالتالي:-

أولا: عدم التعّرض للحقَّ المدعى به:-

إنّ سـقوط الدعوى المدنية لا يؤدَّي للتعّرض للحقَّ المدعى به، فمن الممكن أن يحصـل المطالبة فيه باعتباره حقاً قائماً لم ينقضِ بعد، من قبل المُدّعِي بإقامة دعوى جديدة وبإجراءات جديدة[٤].

ثانياً: بقاء الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية قبل سقوطها:-

الحكم القطعي (هو الحكم الذي يحسم موضوع النزاع في جملته او في جزء منه او في مسألة متفرعة عنه، حيث تثبت له حجية الامر المقضـي فيه لئن يحسـم المسـالة المعنية نهائيا حيث لا تسـقط لأنها متعلقة بالدعوى، سـواء تعلقت هذه المسـألة بالواقع او بالقانون)، فإنْ فصـل بالموضـوع كان قطعياً كالحكم بثبوت المسـؤولية على المُدَّعى عليه نتيجة للضـرر بفعله الضـار، بغض النظر ما إذا كان الحكم قد فصل بالموضوع بأكمله أو بجزء منه، وماذا كان حكماً تقريراً أو منشئاً، والحكم الإجرائي أمّا أنْ يكون حكماً قطعياً ويحوز حجية الأمر المقضـي فيه وتنتهي به الدعوى، مثلاً الأحكام المتعلّقة بعدم الاختصـاص أو برفض الدفع بالاختصـاص، أمّا الأحكام الإجرائية غير قطعيه، مثلاً ضـم دعوتين أو ندب خبراء، فهذه أحكام لا تنهي النزاع المرفوع فيه الدعوى بصـورة نهائياً، والبعض يُطلق عليه(بالأحكام الوقتية الطارئة)، هدفها حماية أطراف الدعوى عند القيام بمجموعة من الإجراءات الوقائية لتنظيم إجراءات سـير الدعوى وبالإمكان عدم الأخذ بها أو تغيرها بذات الدعوى بحسب ظروف إصدارها فتعد أحكاماً إجرائية غير قطعية[٥]، وأعطى القضـاء للحكم القطعي حجية الأمر المقضـي فيه، وجاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية:(.. فأنّ الحكم البدائي اكتسـب درجة البتات وعليه لا يجوز طرح النزاع ثانية أمام القضـاء لسـبق الفصـل بموضـوعه، لان الأحكام الصـادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه.. ولا يجوز قبول أي دليل يناقض حجية الأحكام)[٦].

---

(١) المادة (١٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(٢) قرار رقم ٧٨/٣٤٨، مجلة نقابة المحامين لسنه ١٩٧٩، ص٣٨٩، نقلا عن: ايمن ممدوح محمد الفاعوري، المصدر السابق، ص١٦٠.
(٣) د. احمد السيد صاوي، المصدر السابق، ص ٧٤٦.
(٤) د.احمد السيد صاوي، المصدر السابق، ٧٤٦، وينظر للمادة (٥٤/ف٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادة (١٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (١٢٥)من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.
(٥) د. نبأ محمد عبد، حيثيات الحكم القضائي" دراسة قانونية اجرائية مقارنه"، ط١، دار الذاكرة للنشر، بغداد، ٢٠١٩، ص١٩واقره المشرع العراقي في قانون الاثبات هذه الحجية بالمادة (١٠٥)منه.
(٦) قرار رقم ٧٥/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٨، في ٢٠١٨/١/١٤، (غير منشور).

ثالثاً: بقاء الإقرار القضائي الصادر عن الدعوى رغم سقوطها:-

عرف المُشَّـرع العراقي الإقرار القضـائي: (هو اخبار الخصـم امام المحكمة بحق عليه لآخر،...)[١]، ويُعدُّ عملاً قانونياً يصـدر عن الإرادة المنفردة للمقر، وبغض النظر عن موافقه المقر له[٢]، وله اهمية بانقضـاء الحق المتنازع عليه إذ يمتد تأثيره خارج الدعوى، فلا يتأثر بسقوطها، وبالإمكان التمسّك فيه من قبل صاحب المصلحة والاحتجاج به إذا تمّ رفع دعوى جديدة بذات الحق[٣]، لذا يكون للقرار القضـائي حجية مطلقة في الإثبات حتىّ وإن صـدر بدعوى أخرى وبإمكان الاطراف التمسك بالتحقيق فيعد بمثابة أعفاء الطرف الأخر من الإثبات.

رابعاً: إنّ سقوط الدعوى لا يؤثر على الخبرة:

يقصـد بالخبرة استشـارة فنية تأخذ بها المحكمة من أجل التوصّـل لمعلومات بأمرٍ معيّنٍ يرفع للقاضـي عندما يجد القاضـي غير ملم بجميع جوانب الأمور التي تتعلّق بالدعوى المرفوعة له بحيث لا يسـتطيع أن يصـدر حكمة من تلقاء نفسـه، لذا يلجأ لأهل الخبرة ويعدّ استثناءً من الأصل الذي يكون للقاضـي أنْ يحكم بالقضية وفق قناعته ورأي الخبير غير ملزم له[٤]، والقاضـي لا يلجأ لراي الخبير بجميع الأحوال، وإنّما يقتصـر على الأمور والمسـائل المادية فقط دون الأمور القانونية[٥]، ونصّ المشرع المصري على أنْ لا تسقط بسقوط الخصومة أعمال الخبرة التي تّمت قبل سـقوطها، إذ يجوز لصـاحب المصـلحة التمسّـك بها عند إقامته دعوى جديدة بشـرط أن لا تكون باطلة بذاتها باعتبار أنها مسـتقلة[٦]، أمّا المُشَّـرع الأردني فلم يُعالج هذا الأمر[٧]، ولكن بالإمكان أنْ يسـلك موقفَ المُشَّـرع المصري بذلك فليس هنالك أي مانع يحول دون التمسّك بإجراءات الخبرة مالم تكون باطلة.

خامساً: إن سقوط الدعوى لا يؤثر على اليمين:-

(وهي تلك اليمين الموجهة من الخصم الى خصمه حسما للنزاع بينهما)[٨]، ونصّ المُشَّرع المصري بأنه: (يترتب على الحكم بسـقوط الخصـومة سـقوط الاحكام الصـادرة فيها بأجراء الاثبات...ولكنه لا يسـقط الحق في اصـل الدعوى...او الأيمان التي حلفوها)[٩]، فيقصد اليمين الحاسمة[١٠]، لأنها تعد مستقلة عن الدعوى التي تمت فيها، إذ لم يردّ أيُّ نصّ في قانون أصـول المحاكمات المدنية الأردني يبيّن سـقوط الدعوى باليمين، لذا فإنّ سـقوطها لا يؤثر على اليمين الحاسمة حلفاً أو نكولاً[١١].

---

(١) المادة (٥٩) من قانون الاثبات العراقي، تقابلها المادة (١٠٣) من قانون الاثبات المصري.
(٢) وجاء في قرار لمحكمة استئناف ميسان الاتحادية: (...ان الاقرار حجة قاصرة على المقر فيما اقر به ويلزم المقر بإقراره ولا يجوز للمقر الرجوع عن اقراره عليه...)،رقم ٢١٨٣/ ب / ٢٠٢١، في ٢٠٢١/١٢/٦، (غير منشور).
(٣) د. احمد السيد صاوي، المصدر السابق، ص٧٤٦، د. عيد محمد القصاص، المصدر السابق، ص٨٥٥،،ونظم المشرع العراقي الاقرار بالمواد (٥٩-٧٠) من قانون الاثبات العراقي.
(٤) حسين المؤمن، نظرية الاثبات، ج٤، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧، ص٢٧٥.
(٥) د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧،ص٣١٣، وينظر ال
(٦)د.اسامة الروبي قواعد الإجراءات والتنظيم القضائيعمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،ص٤٨٣.
(٧) ان المشرع الاردني لم يعرف للخبرة، وانما نظم احاكمها بالمواد(٨٣- ٩٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية.
(٨) د. نبيل اسماعيل، الاثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء،الاثبات في المواد المدنية والتجارية والقضاء، دون دار نشر، دون ناشر، دون سنه طبع، ص١٢٤.
(٩) المادة (١٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(١٠) جاءت محكمة استئناف ميسان الاتحادية بقرار(اقره المعترض من كون التوقيع ببصمة الابهام يعود له الا انه انكره..ولعجزه عن الاثبات منحت المحكمة توجيه اليمين الحاسمة للمعترض عليه.رفض المعترض توجيهها فيكون المعترض قد خسر ما توجهت به تلك اليمين)،رقم ١٨٠٠/اعتراض/ ٢٠٢١، في١/ ١٢/ ٢٠٢١، (غير منشور).
(١١) د. وجدي راغب فهمي، المصدر السابق، ص٦٧٣.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

١-ان المشــرع العراقي اخذ بالبطلان بدلا من الســقوط الذي أخذ فيه المشــرع المصــري والاســقاط الذي اخذ فيه المشرع الاردني.

٢-أن الفصـــل بالنزاع يؤدي الى أثارت كثير من المســـائل القانونية التي يثيرها اطراف الدعوى، إذ يهدفون من خلالها حماية حقوقهم، وإبداء طلباتهم ودفاعهم والتي تعد بمثابة الوســيلة لهذه الحماية مع الاخذ بنظر الاعتبار الضوابط القانونية التي لا تهدر حق احد الاطراف في الدفاع وللحد من مماطلة الخصم واللحاق الضرر بحقوقه.

٣-ان هدف المشــرع من الاخذ بالدفع بعدم الاختصـــاص المكاني هو لغرض تحقق المســـاوة بين اطراف الدعوى انطلاقاً من مبدأ الدفاع، بالوقت الذي رفع المدعي دعواه خلال مدة معينة ليقدم ما يلزم عليه من مســتندات، يضــمن للمدعى عليه عدم تحمل مشاقة فيما أذا كانت المحكمة بعيدة عن موطن سكنا، لان المشرع يفترض براءة ذمته من الدعوى وعدم مسؤوليته عنها.

ثانيا: المقترحات:

١-نقترح على المشــرع العراقي ان يكون تقديم طلب بطلان عريضــة الدعوى ضــد جميع المدعيين في حالة تحقق أحدى حالات الوقف أو الانقطاع في الدعوى المدنية، مالم يوجد عذر مشــروع او ظرف اســتثنائي يمنع ذلك خلال المدة المعينة.

٢- نقترح على المشـــرع العراقي إن يعدل الفقرة ٣ من المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي: (لا يجوز احداث دفع جديد ولا أيراد ادلة جديدة امام المحكمة المختصة بنظر الطعن تمييزا باستثناء الدفع بالاختصاص بنوعيه الوظيفي والنوعي والخصومة وسبق الفصل بالدعوى).

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١- د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٥، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.
٢- د. أحمد ابو الوفا، انقضـــاء الخصـــومة دون الحكم في موضـــوعها، ط١، مكتبة الوفاة القانونية، الاســـكندرية، ٢٠١٥.
٣- د. احمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، القســـم الأول، ط١٥، منشـــاة المعارف، الاســـكندرية، القاهرة،
٤- د. احمد حمد حسن، الدفوع في قانون المرافعات، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠١٨.
٥- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، ٢٠١٠.
٦- د. احمد عوض عبد المجيد هندي، التمسك بسقوط الخصومة، دار النهضة العربية، دون ناشر، دون سنه طبع.
٧- د. اسامة الروبي، قواعد الإجراءات والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٨- ايمن ممدوح محمد الفاعوري، اسباب انقضاء الخصومة، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٩- حسين المؤمن، نظرية الاثبات، ج٤، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧.
١٠- المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى اقامة الدعوى المدنية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
١١- د. حمد كاظم حمد، أحكام الخصومة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.
١٢- صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠.
١٣- د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
١٤- د. عبد عيد القصـــاص، الوســـيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٥- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج١، ط١٢، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤..
١٦- د. عباس العبودي، شـــرح احكام قانون اصـــول المحاكمات المدنية،ط ١،دار الثقافة للنشـــر والتوزيع عمان، ٢٠١٦.
١٧- د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.
١٨- د. علي هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنه عمان، دار الجامعة الحديث، دون ناشر، ٢٠٠٦.
١٩- د. عماد حسن سلمان، المرافعات المدنية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.
٢٠- القاضي لفته هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.
٢١- فوزي كاظم المياحي، الدفع بعدم الاختصاص المكاني " الاشكالات والتطبيق"، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٠.
٢٢- د. فارس علي عمر علي الجرجري،التبليغات القضـائية ودرورها في حسم الدعوى المدنية، منشـاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٣- د. فايز احمد عبد الرحمن، الوسيط في شرح قانون المرافعات الليبي، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٤- د. نبأ محمد عبد، حيثيات الحكم القضائي، دراسة قانونية إجرائية مقارنه، ط١، دار الذاكرة، بغداد، ٢٠١٩.
٢٥- محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج٢، الملتزم للطباعة والنشر، ٢٠٠٦.
٢٦- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاتها العملية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
٢٧- د. هادي حســين عبد علي الكعبي، الأصــول العامة في قانون المرافعات المدنية" نظرية تحديد الاختصــاص القضائي، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢١.

٢٨- د. وجدي فهمي راغب، مبادى القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- اجياد ثامر نايف الدليمي، ابطال عريضـــة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١١.
٢- عادل عجيل عاشور حمد، الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث.

١- د. عامر زغير محيسن و أحمد سلمان سوادي، القيود الواردة على ممارسة القاضي الإداري لدوره الإجرائي "دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،مجلد١، عدد٥، ٢٠٢١.
٢- فارس علي عمر علي الجرجري، عوارض المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية، بحث منشـــور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٨، عدد٢٧، سن ١١، ٢٠٠٦.
٣- نبيل فرحان الشـنطاوي، احكام اسـقاط الدعوى وفقاً لقانون أصـول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسـنه ١٩٨٨ وتعديلاته، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة ال البيت، مجلد ١٧، عدد٣، ٢٠١١.

رابعاً: القوانين:

١-قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنه ١٩٤٨.

٢- قانون المرافعات العراقي الملغي رقم ٨٨ لسنه ١٩٥٦.

٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩.

٤- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنه ١٩٧٩.

٥- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنه ١٩٧٩.

٦- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بالقانون رقم ١١٠ لسنه ١٩٨٣.

٧- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنه ١٩٨٦.

٨- قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنه ١٩٨٨.